

ما ادعاه على ائتمانه هذا الاقرار ويلزمه ما ادعى به عليه اذالم يبي ما ذكره الا  
 والحال ان امتناعه من اقتصار من غير عن رضى ثلاثه لم يوجد في تلك البلاد  
 واستمر على امتناعه قول الجور للقاضي ان يجعل عليه ما ادعى به عليه اذالم  
**اجاب** رحمه الله تعالى لا يكون قوله فان حلفت والاك ان ما ادعاه على  
 اقرار فلا يلزمه ما ادعى عليه وان لم يوف بقوله ولم يحضر من غير عند  
 شرعي ولو بين جدي والبلد واستمر على الامتناع فلا يجوز للقاضي الشغل عليه  
 بما ذكره والصورة ما سطر لان ذلك تعليق والاقرار اخبار عن حلف  
 سابق والواقع لا يتعلق كما قال الشيخ زكريا في شرح الروض كغيره وقوله  
 والاكثر ما ادعاه على في حقه ذلك لخص المالكين بما والاقرار مبني على التفتي  
 والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل ادعى على اخرا عينا ومالا وقعت يد الاقر  
 عليه فاقربك وانته فضته في حق فحكيتون مستحما بذلك ولا بيعة به عليه  
 والصورة هي املا ببيوتنا ذلك واقتونا ما جرين **اجاب** رحمه الله تعالى  
 اذ ادعى الرجل المذكور على من ذكرنا عينا ومالا له وقعت يد الاقر عليه اى على  
 ما ذكرنا فاقربك ادعى عليه بوقوع يده على ذلك وادعى انه قبض ذلك ومدى انه  
 قبض ذلك في حق فلا بد له من بيعة فشهد له بالحق المذكور مع بيعة  
 منه كحل للبيع او الاجاره والوصية مع اذن القبض من جهةه وغير ذلك  
 والله عز وجل اعلم **مسئلة** فيما لو حصل النزاع بين جماعة فربوا حوز فربوا حوز  
 فحصل صلح بين الذين يقين على الوجه الشرعي بسبب الصلح المذكور ثم اقر  
 واعترف الاقرار الشرعي حاك جواز ذلك منه شرعا ان ما عجز كما عجز المذكورين  
 من المختلف وصار تحت ايدهم بطريق الارث الشرعي حال من الشخص  
 المذكور ملكهم من دونه وان حصته شرعا من المثلث المذكور قد قبضه  
 بالوجه الشرعي بسبب الارث من امه الوارثة لذلك من الشخص المذكور  
 وانه ليس له دعوى على جماعة المذكورين فيما تحت ايديهم من تخلف الشخص  
 المذكور ولا حق ولا استحقاق ولا مطالبة في غير ذلك من ذهب وقصة  
 ودواب وثياب وبيوت وارض ورتيق ولا في دين من هو ذلك وان جمع  
 ذلك ثياب لهم بالارث من ذكرنا صار ملكهم من دونه وانه قد استوفى  
 ما حقه بالارث من امه المذكور بعد ان انتقل اليها ذلك بالارث من الشخص  
 المذكور واستشهد على نفسه بذلك ثم جاعده مدعى واردا ان يدعى الجهل بذلك

فتعاضدا  
 اقر قبض

اوصى

اوصى منه افساد في ذلك هل يشره دعواه او لا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يسمع  
 دعوى ما ذكره والصورة ما سطر لا ادعاه ما هو خلاف الظاهر فلان المقر  
 يتحاك لنفسه فيما يتعلق به فلا يشره الا عن حقيق فهو منافق بذلك  
 اقراره السابق منه ولانه قوله المذكور عام في مختلف من ذكر فهو نص في  
 اقراره لو وقع بعد الاثابة للجس اللبس الا ان يطلب من الاولاد  
 المذكورين بين حقيقه الاقرار فله ذلك والله عز وجل اعلم وصح على ذلك  
 سيدى الشيخ محمد بن الصديق الخا ص ما هو لفظه اكراب صحى والله اعلم  
 كتبه الفقير الى كرم الله تعالى محمد بن الصديق الخا ص اكنى رضي الله عنه **مسئلة**  
 في امرتين اخنتين وكلتا رجلان يدعى بهما على ارض ملكية ارض ضرورية  
 وفيها اشجار حثا ارضها من ايها وهي في يد المدعى عليه بغير حق فادعى اوكيل  
 على ارض المذكور ما ذكرنا فاجابه المدعى عليه بان ملكيته قد وهبها الارض المذكورة  
 لاختها فهل يكون ذلك اقرارا منه بملكه الارض المذكورة لهما **اجاب**  
 اذ صدر ما ذكر من المدعى عليه والصورة ما ذكره من اقراره بملكه  
 الارض المذكورة للملكة المذكورين لان ذلك صريح في الاخبار السابقة  
 للملكة المذكورين كما قال في شرح العباب وغيره فيما اذا حط رجل شخصيا  
 اخر وقال له هب لي كذا فانه اقراره في الرجل المذكور لانه صريح  
 في التماس التملك فهو صريح في ملكه **الحا ط** بفتح الظا والمدعى وجل على  
**مسئلة** في رجل يملك سهما معلوما من اصل معلوم في ارض من درعة  
 اقر عمر له انه ليس له معه شئ في الارض المعروفة والحال ان المشر  
 يحصل عليه في بعض الاوقات انما يوزل عقله فهل يكون قوله ليس له  
 معه شئ في الارض اقرارا ويملك سهما بذلك وهل يصح اقراره في هذه  
 الحالة التي ذكرت والحال ما ذكرنا فتونا ما جرين **اجاب** رحمه الله تعالى  
 اقرار المقر المذكور في حالة انما به الذي يوزل عقله منه كما ذكرنا ذكرنا  
 ذكرنا يصح اقراره به لعدم الواخذ له لذلك شرعا وان اقر حال  
 كونه سالما من ذلك بذلك لمن ذكرنا صرح اقراره به وهو اقرار ببيع طابنة  
 بسهمه فيها ويمنع نضرته فيه ويحوز لعمه التصرف فيه وجعل يده عليه  
 ظاهرا وامان في الباطن فلا يواخذ بذلك ولا يحمل لعمه شئ منه لان  
 الاقرار ليس بانشاء بل اجبار عن حن سابق ولا من ذلك باطنا والله تعالى

ما ادعى اقرار سابق  
 لا يسمع

يد حقيقته  
 الاقرار

الغالب الصبة  
 اقرار